مجلة عيون المسائل
Oyunul-Mesail Journal
العدد 3 مجلد 2 -20242 06 -30
DOI: 10.5281/zenodo.12685862

الفروع والنوافذ الإسلامية المنبثقة عن البنوك الربوية

Islamic Banking windows in conventional bank

محمود عبدو البزيعي

Mahmod Abdo Albzeei

Mahmodbzee11@Hotmail.Com

دكتوراه الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية– جامعة قطر

ملخص

يتناول هذا البحث ماهية الفروع والنوافذ الإسلامية المنبثقة عن البنوك التقليدية، دراسة تحليلية، ويتناول والفرق بينها وبين النوافذ الإسلامية من جهة، وبينها وبين تحويل البنك التقليدي إلى إسلامي من جهة أخرى، وحكم إنشاء الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، والتعامل معها، وآثارها الاقتصادية. وهدفَ البحثُ إلى الكشف عن: ماهية الفروع الإسلامية المنبثقة عن البنوك التقليدية، والفرق بين الفروع والنوافذ الإسلامية، والفرق بين الفروع الإسلامية، وتحويل البنك من تقليدي إلى إسلامي، وحكم إنشاء الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، وحكم التعامل مع الفروع والنوافذ الإسلامية المنبثقة عن البنوك التقليدية. وأثيرت في البحث إشكالية: أنَّ الوازع الديني عند أغلب المسلمين يدفعهم للإقبال على المصارف الإسلامية بمجرد أن أطلقت على نفسها هذا المسمى، فكان لا بد من تحري ماهيتها. وعولجت الإشكالية وفق المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي. وتوصلت الدراسة إلى النتائج الآتية: جواز التعامل مع هذه الفروع والنوافذ للحاجة، فإذا وجدت المصارف الإسلامية فالأولى التعامل معها، وهجر الفروع والنوافذ الإسلامية المنبثقة عن البنوك التقليدية. تختلف الفروع الإسلامية عن النوافذ الإسلامية من حيث الاستقلال الفعلي عن أصلها الربوي. للفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية آثارٌ إيجابية وأخرى سلبية. وأوصى الباحث: بإصدار معيار يخص الفروع الإسلامية المنضوية تحت البنوك التقليدية وذلك على غرار معيار التحول، ومعيار يخص النوافذ الإسلامية المنشأة في البنوك التقليدية وذلك على غرار معيار التحول، وبكتابة بحث ماجستير أو دكتوراه في الموضوع فهو موضوع شائك، وحساس ويحتاج مزيد التفنيد والتمحيص في حجج ومستندات كل من تطرق لحكم إنشاء الفروع والنوافذ الإسلامية والتعامل معها.

الكلمات المفتاحية: الفروع الإسلامية، النوافذ الإسلامية، تحول البنوك.

Abstract

This research dealt with another: the nature of Islamic branches and windows from traditional banks, the difference between them and Islamic windows on the one hand, and between them and converting a traditional bank to an Islamic one on the other hand, and the ruling on Islamic windows in traditional banks, dealing with them, and their economic effects. The aim of the research is to reveal: the nature of Islamic banks from traditional banks, the difference between Islamic branches and windows, the difference between Islamic branches, converting the bank from traditional to Islamic, the ruling on Islamic banks and windows in traditional banks, and the ruling on dealing with Islamic window openings in contrast to traditional banks. Traditional. A problem was raised in the research: the religious motive of most Muslims pushed them to turn to Islamic banks as soon as they gave themselves this name, so it was necessary to investigate their nature. The problem was addressed according to the inductive and analytical methods. The study reached the following results: It is permissible to deal with these branches and windows out of necessity where, If Islamic banks exist, it is better to deal with them, and abandon the Islamic branches and windows that emanate from traditional banks. Islamic branches differ from Islamic windows in terms of actual independence from their usurious origin. Islamic branches and windows in traditional banks have positive and negative effects. The following was recommended: Issuing a standard for Islamic branches affiliated with conventional banks, like the conversion standard. Issuing a standard for Islamic windows established in conventional banks, like the conversion standard. Preparing a master's or doctoral research on the subject, as it is a thorny and sensitive subject that requires more refutation and scrutiny of the arguments and documents of everyone who addressed the ruling on establishing Islamic branches and windows and dealing with them.

Keywords: Islamic branches, Islamic windows, banking transformation.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وبعد: فإنَّ الاقتصاد عمادُ الأمم والحضارات والدول، حتى الأسر، ولأهمية الاقتصاد في نهوض الأمم فقد جعل الله تعالى نمو الاقتصاد بركةً من السماء وذلك جلي في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمواتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَراتِ رِزْقاً لَكُمْ﴾ [إبراهيم: 32].

وفقه المعاملات المالية في تراثنا الفقهي يعتبر واسطة عقد الاقتصاد الإسلامي، فالنظام الاقتصادي الإسلامي شامل ومتكامل بدءاً من الإنتاج إلى التبادل ومن ثم التوزيع وإعادة التوزيع، ومع تطور وسائل حفظ الأموال وتنميتها وإقراضها واقتراضها ظهرت البنوك التقليدية، ثم الإسلامية.

فكان للمصارف الإسلامية دور فاعل في تمويل الأفراد والشركات والمؤسسات، ومع نجاحها، وزيادة إقبال العملاء عليها، أرادت البنوك التقليدية أن تشاطر المصارف الإسلامية عملاءها، وتوسع شريحة عملائها، فأسست النوافذ والفروع الإسلامية، ومنها من سعى إلى التحول الكلي للعمل في الصيرفة الإسلامية.

وتلبية حاجات العملاء غرض مشروع لكل تاجر بغية تكثير ربحه، لكن لا بد من مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية لطالما أطلقت هذه الفروع والنوافذ على نفسها مسمىً يرتبط بالشريعة الإسلامية، ويأخذ مشروعيته منها.

يسعى الباحث إلى بيان حال الفروع والنوافذ الإسلامية والتزامها بأحكام الشرع وثوابته، عند تقديم الخدمات للعملاء.

إشكالية البحث

الوازع الديني عند أغلب المسلمين يدفعهم للإقبال على المصارف الإسلامية بمجرد أن أطلقت على نفسها هذا المسمى، سواءً كانت مصارف مستقلة أو فروعاً ونوافذَ إسلامية، وبالتالي تطرح الأسئلة الآتية: هل يجوز التعامل مع الفروع والنوافذ الإسلامية مطلقاً. هل تلتزم هذه الفروع والنوافذ الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى الكشف عن: ماهية الفروع الإسلامية المنبثقة عن البنوك التقليدية. الفرق بين الفروع والنوافذ الإسلامية. الفرق بين الفروع الإسلامية، وتحويل البنك من تقليدي إلى إسلامي. حكم إنشاء الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية. حكم التعامل مع الفروع والنوافذ الإسلامية المنبثقة عن البنوك التقليدية.

منهج البحث: اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، من خلال استقراء أقوال العلماء والخبراء في المسألة.

الدراسات السابقة

هناك عدد من الأبحاث، وأوراق العمل في موضوع الفروع والنوافذ الإسلامية التي تنشئها البنوك الربوية، ومنها:

الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، للباحث: فهد الشريف، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي – جامعة أم القرى، عرف الباحث الفروع الإسلامية التي تنشئها البنوك الربوية، ونشأتها، وأسباب النشأة، وطريقة تقديم الخدمات الإسلامية فيها، والعلاقة بينها وبين البنوك التي أنشأتها، وبين الآراء الاقتصادية حول الموضوع، وحكم التعامل معها، وذكر الآثار الاقتصادية لإنشاء الفروع الإسلامية المنبثقة عن البنوك الربوية.

الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية الدوافع والمبررات والتحديات: للباحثين: ضرار الماحي العبيد، ومحمد عوض الكريم الحسين، بحث نُشر بمجلة الجزيرة، تفكُّر، العدد1 للعام 2009، وتحدث الباحثان عن مفهوم تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، وإنشاء فروع ونوافذ إسلامية، ثم تطرقا إلى الدوافع والمبررات لإنشاء الفروع والنوافذ الإسلامية، وذكرا المعوِّقات، وبيّنا مدى قبول الفكرة، وحكمها.

- النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية: دراسة تحليلية على القضايا الشرعية وضوابط إنشائها، للباحثين: سها مفيد أبو حفيظة، وأحمد سفيان شيخ عبد الله، بحث نُشر بمجلة الجامعة الماليزية، 2019/1/17م. قسم الباحثان بحثهما إلى مبحثين، المبحث الأول: التحول المصرفي، و أشكال تحول البنوك التقليدية إلى بنوك تتعامل بالنظام المصرفي الإسلامي، وذكرا من هذه الأشكال: تقديم البنك التقليدي لمنتجات إسلامية، والنوافذ الإسلامية، والفروع الإسلامية، والتحول الكلي، وإنشاء مصارف إسلامية جديدة، وتطرق الباحثان إلى أساليب تحول البنوك التقليدية إلى بنوك تتعامل بالنظام المصرفي الإسلامي، مابين تحول جزئي، وتحول كلي، ثم انتقلا إلى المبحث الثاني للحديث عن النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية،

وتحدثا عن مفهومها، ومشروعيتها، وضوابط إنشائها، ورأى الباحثان أن النوافذ الإسلامية تعتبر خطوة مقبولة للتحول المصرفي من تقليدي إلى إسلامي.

❖ وما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة أن هذه الدراسة ستجمع شتات الموضوع، بحيث تتم المقارنة بين الفروع والنوافذ من جهة، وبين الفروع وتحول البنوك من جهة أخرى، وبالتالي ستجمع الدراسة كل ما يتصل بموضوعها من قريب أو بعيد.

المطلب الأول: ماهية الفروع الإسلامية المنبثقة عن البنوك التقليدية

الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولا يمكن إطلاق الأحكام جزافاً، وإلا ينطبق علينا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: 116]، أي أن يحلل المرء ويحرم "من غير استناد ذلك الوصف إلى وحي من الله أو قياس مستند إليه" [1]. وللوقوف على ماهية الفروع الإسلامية المنبثقة عن البنوك التقليدية تناولت الأمور الآتية:

الفرع الأول: مفهوم الفروع الإسلامية

أولاً: الفروع في اللغة: جاء في لسان العرب: "فرعُ كل شيء أعلاه، والجمع فروع"[2]، "ويقال: هو فرع قومِه، للشريف منهم"[3]. وفي القاموس المحيط: "فرَّع تفريعاً انحدر، و –فرَّع– من هذا الأصل مسائل: جعلها فروعه فتفرعت"[4]. ويُقال: "فروع المسألة، ما تفرع منها"[5].

وبناءً على ما سبق فالفرع في اللغة يطلق على ما ينظُمُه أصل عام كقولنا: فروع القاعدة، وعلى ما يُقابل الأصل، مثل النبيذ فرع، والخمر أصل، وهو نتاج الأصل، مثل: الابن نتاج الأب.

ثانياً: الفروع في الاصطلاح، الفرع: "ما ثبت حكمه بغيره"[6]، "وهو مقابل الأصل ما يبنى على غيره"[7].

---

1 الزمخشري، محمود بن عمر، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تحقيق: عادل عبد الوجود، وعلي معوض، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، 1998م)، 481/3.

2 ابن منظور، جمال الدين، **لسان العرب**، تحقيق: عبد الله الكبير وآخرون، (القاهرة: دار المعارف، د.ط، د.ت)، ص3393.

3 المرجع السابق.

4 الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**: تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم عرقسوسي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 2005م)، ص746.

5 ثلة من علماء اللغة في مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، (القاهرة: مكتب الشروق الدولية، ط5، 2011م)، ص708.

6 الحنبلي، القاضي أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، (الرياض: د.م، ط3، 1993م)، 175/1.

7 المحلي، جلال الدين، محمد بن أحمد، **شرح الورقات في أصول الفقه**، تحقيق: حسام الدين عفانة، (د.م: د.ن، ط1، 1999م)، ص67.

ثالثاً: الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية عرفها الدكتور فهد الشريف بأنها: "الفروع التي تنشئها المصارف الربوية لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية" [1].

وعرفتها بأنها: إدارة مالية تعلن أنها تعمل وفق النظام المالي الإسلامي وتنضوي تحت مظلة بنكٍ تقليدي.

الفرع الثاني: نشأة الفروع الإسلامية

التاجر الماهر يسعى بشكل دؤوب لتحقيق الربح وتكثيره، سواء كان هذا التاجر شخصية طبيعية (فرد)، أو شخصية اعتبارية (مؤسسة)، والبنوك التجارية تسعى لتحقيق أكبر قدر ممكن من الربح، وهذا أمر مقبول من الناحية التجارية، ومقبول شرعاً إن حقق شروط كسب المال.

وفي مقدمة الدول التي افتتحت البنوكُ التقليدية فيها فروعاً إسلامية: جمهورية مصر العربية، حيث أنشأ بنك مصر، خمسين فرعاً إسلامياً، تمول كافة أوجه النشاط الاقتصادي والتجاري طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية[2].

وتكون أموال هذا الفروع منفصلة تماماً عن أموال البنك وتحت إشراف رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف، وعضو مجمع البحوث الإسلامية [3].

وفي عام 2024 بلغ عدد البنوك التقليدية المرخص لها من قبل البنك المركزي المصري بتقديم خدمات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية في جمهورية مصر العربية أربعة عشر بنكاً بواقع مئتين وثلاث وستين فرعاً.

وكذلك المصرف الأهلي التجاري أنشأ عدداً من الفروع الإسلامية التابعة للبنك، تمهيداً لتحول البنك إلى بنك إسلامي، وبدأ ذلك عام 1987 حيث أسس أول صندوق استثماري يعمل وفق الشريعة الإسلامية، وفي عام 1990 أنشأ أول فرع إسلامي، وفي عام 1992 أنشأ إدارةً مستقلة للإشراف على تلك الفروع[4].

وأما البنوك الغربية مثل (Citibank Bahrain) فقد أنشأ فروعاً إسلامية له في البحرين وأمريكا[5]. وكذلك بنك درسدنر كلانيورت بنسن، ومجموعة (ANZ) الاسترالية حيث افتتحت هذه البنوك فروعاً إسلامية في مقارها الأساسية في الغرب، ونوافذ لها ضمن فروعها في البلاد الإسلامية[6].

---

[1] الشريف، فهد، **الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية: دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي**، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ص10.

2 موقع بنك مصر تاريخ الزيارة 2024/6/24م.

[3] موقع بنك مصر تاريخ الزيارة 2024/6/24م.

[4] الشريف، فهد، **الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي**، ص11.

[5] زعير، محمد عبد الحكيم، **واقع العلاقات بين البنوك الإسلامية والتقليدية**، ندوة، بحث مقدم لندوة "نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، برعاية بنك التنمية الإسلامية"، وبنك دبي الإسلامي، (دبي، 2005م)، ص16.

[6] دنيا، شوقي أحمد، **البنوك الإسلامية ثغرات وتحديات**، ورقة مقدمة للندوة الدولية "نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية"، (دبي: 2005م)، ص15.

وافتتح بنك قطر الوطني (QNB لندن) فرعاً إسلامياً يقدم منتجات مصرفية إسلامية وتتم الموافقة على المنتجات الإسلامية من قبل هيئة الرقابة الشرعية لدى البنك. كما تقوم هيئة الرقابة الشرعية بإجراء مراجعات منتظمة على العمليات المصرفية الإسلامية المنفذة في فرع (QNBلندن) لضمان امتثالها لأحكام الشريعة الإسلامية وضمان الفصل بين الأصول[1]، ويقدم بنك قطر الوطني (QNBلندن) خدمات فتح حسابات جارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية بعملات عديدة، وودائع الوكالة الثابتة للشركات والأفراد، ويتيح هذا المنتج إيداع ودائع الوكالة، وودائع لأجل محدد بناء على مبادئ الشريعة من خلال الوكالة، ومنتج "المشاركة المتناقصة والإجارة" و "المرابحة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية" [2].

الفرع الثالث: أسباب إنشاء الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية

زيادة الربح أمر لا يمنعه عقل أو دين أو قانون، لكن لكل من العقل والدين والقانون نظامه وأحكامه، فالدين له شروط وأحكام للربح تختلف عن تلك التي يفرضها القانون.

ففتح البنوك الربوية فروعاً ونوافذ إسلامية قد يكون بدافع تجاري، وقد يكون بدافع ديني عقدي، ومن أسباب إنشاء هذه الفروع والنوافذ:

1. **الدافع الديني العقدي:** وهو من أهم أسباب افتتاح الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك الربوية، فالبنك الذي يرغب بترك التعامل الربوي والتحول إلى بنك إسلامي قد يختار التحول التدريجي حفاظاً على البنك من الانهيار، وبذلك يبدأ مشروع التحول بافتتاح فروع إسلامية، وينتهي الأمر به إلى التحول الكلي.

2. **زيادة الأرباح:** فالبنوك الربوية لما رأت نمو المصارف الإسلامية، وجذْبَها لشريحة واسعة من الناس، أرادت أن تستحوذ على عملاء جدد يرغبون بالتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية. فالبنوك الإسلامية حققت نسب نمو من 10 – 30 % وهذ نسب عالية بالمقارنة مع البنوك التقليدية، وكذلك نسبة أرباح مرتفعة بالمقارنة مع البنوك التقليدية[3].

3. **الحفاظ على العملاء:** أرادت البنوك الربوية أن تحافظ على عملائها الذي يرغبون بالتحول إلى بنوك تعمل وفق الشريعة الإسلامية. فبعض العملاء يرغبون بالتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ولكن لم تكن هناك بنوك تحقق لهم هذه الرغبة، فلما نجحت المصارف الإسلامية بدأوا بالزحف نحوها.

4. **الاستمرار والثبات:** ترغب البنوك الربوية – حالها حال أي تاجر – بالثبات والاستمرار في السوق، ورأت بعض المصارف الربوية أن افتتاح الفروع الإسلامية قد يكون عاملاً في الاستمرار والثبات.

---

[1] موقع بنك قطر الوطني، تاريخ الزيارة: 2024/6/8م.

[2] موقع بنك قطر الوطني، تاريخ الزيارة: 2024/6/8م.

[3] يُنظر: القره داغي، علي محيي الدين، **حقيبة الدكتور علي القره داغي الاقتصادية**، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 2010م)، 577/2.

5. **السهولة واليسر في الإنشاء:** فإنشاء فرع إسلامي لبنك ربوي أسهل من الناحية القانونية والإجرائية من إنشاء بنك إسلامي مستقل.

6. **الضغوط الشعبية على الحكومات:** فقد يُحتّم الضغط على الحكومة أن تقوم بإنشاء فروع، أو نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية التابعة للحكومة، وهذا ماحدث في العراق عام 2012، حيث ضغط المواطنون العراقيون على حكومتهم لإنشاء فروع إسلامية في البنوك التقليدية تلبي حاجة شريحة من أبناء المجتمع[1].

الفرع الرابع: علاقة الفروع والنوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية التي أنشأتها

بما أنَّ مالكَ الفرع الإسلامي، أو النافذة الإسلامية المنبَثقَين عن البنك الربوي هو ذات البنك الربوي، فبالتالي لا بد من وجود علاقة وترابط بين الكل والجزء، وبين الفرع وأصله، فيمكن للأصل أن يمول الفرع بإحدى الصور الآتية:

أولاً: القرض الحسن: فمن أجل إنشاء فرع أو نافذة إسلامية لبنك ربوي، يُمكن أن يقدم الأصل (البنك الربوي) للفرع (الإسلامي) قرضاً حسناً، يسترجعه بعد مدة محددة، ويكون هذا القرض هو رأسمال الفرع أو النافذة.

ثانياً: الوديعة الاستثمارية: حيث يودع الأصل عند الفرع وديعة استثمارية، يستردها في المستقبل، ويأخذ نصيبه من الربح، فيكون بهذه الحالة أحد المودعين، وتشكل الوديعة التي يودعها البنك الربوي رأسمال الفرع أو النافذة.

ثالثاً: الرأسمال المخصص: حيث يحدد الأصلُ مبلغاً مالياً مستقلاً للفرع الإسلامي، وتكون هذه الأموال مخصصة للفرع، ولا تخلط بأموال الأصل، كما في بنك مصر. وبذلك يعتبر الفرع الإسلامي كياناً مستقلاً عن البنك الربوي.

لكن العلاقة الإدارية تبقى موجودة، فالمالك واحد، ومجلس الإدارة واحد، وهذه الحالة من عدم الاستقلال تؤدي إلى خفض فاعلية أداء الفرع الإسلامي، هذا بالإضافة إلى تداخل الميزانية بين الأصل والفرع، فالميزانية العمومية واحدة باعتبار أن الفرع لا يعتبر هيئة مستقلة عن الأصل.

المطلب الثاني: الفرق بين الفروع والنوافذ الإسلامية وتحول البنك من تقليدي إلى إسلامي

الفرع والنافذة كلاهما يعمل تحت مظلة البنك التقليدي، لكنَّ بينهما فرقاً، وكذلك تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي يختلف عن الفروع. وهذا ما أبينه في هذا المبحث.

الفرع الأول: الفرق بين الفروع الإسلامية بالبنوك التقليدية والنوافذ الإسلامية

أولاً: الفرع الإسلامي في بنك ربوي: الفرع أشبه ما يكون بمؤسسة مالية تعلن أنها تعمل وفق النظام المالي الإسلامي وتنضوي تحت مظلة بنك تقليدي، ويكون لها غالباً إدارة وسطى مستقلة، كما هو الحال في الفروع الإسلامية لبنك مصر الربوي. فالفرع يعمل تحت إدارة البنك التقليدي، لكن له إدارة شبه مستقلة.

[1] الدخيل، أحمد، **النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، (م19، ع2)، ص1.

ثانياً: النافذة الإسلامية المنبثقة عن البنك الربوي: النافذة لا تتمتع باستقلال كما هو الحال في الفرع فهي دائرة ضمن فرع ربوي تابع لبنك ربوي.

ففي النافذة الإسلامية يقدم البنك التقليدي الخدمات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية من خلال حيز مستقل مكانياً، ومرتبط بالبنك إدارياً، ومالياً.

والفصل بين المعاملات الربوية والإسلامية فصل مكاني فقط، فالإدارة واحدة، ولا يوجد استقلال من الناحية الإدارية، أو المالية، فهو فصل شكلي.

ثالثاً: الفروق الجوهرية بين الفروع الإسلامية، والنوافذ الإسلامية

هناك ثمت فرق بين الفروع والنوافذ الإسلامية من جهتين:

1. **الاستقلال:** فالفرع أكثر استقلالية عن البنك الربوي من النافذة، مع أنَّ كليهما يعمل تحت مظلة البنك الربوي.
2. **المآل:** فالفرع قد يكون مشروع تحول فيؤول البنك الربوي إلى مصرف إسلامي، أما النافذة فغالباً تكون لإرضاء العملاء وجذبهم وعدم التفريط بهم.

الفرع الثاني: الفرق بين الفروع الإسلامية، وتحويل البنك من تقليدي إلى إسلامي

أولاً: الفرع الإسلامي في البنك الربوي: هو كما سبق بيانه عبارة عن مؤسسة شبه مستقلة تابعة للبنك التقليدي تُقدم خدمات متوافقة مع الشريعة الإسلامية، ويتبع الفرع في إدارته إلى البنك التقليدي.

ثانياً: تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي: التحول يؤول بالبنك التقليدي إلى مصرف إسلامي، فيُنهي معاملاته الربوية بشكل كامل، ويتحول إلى العمل كمصرف إسلامي فالتحول هو: انتقال البنك الربوي من التعاملات الربوية إلى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في تعاملاته سواء مع العملاء، أو البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

ثالثاً: الفروق الجوهرية بين الفروع الإسلامية، وعملية التحول

هناك ثمت فرق بين الفروع الإسلامية وتحول البنك الربوي إلى بنك إسلامي من جهتين:

أولاً: من حيث المآل: فمآل عملية التحول أن ينتقل البنك الربوي إلى العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، بينما الفرع الإسلامي فقد يؤول إلى تحول البنك كلياً للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية مثل البنك الأهلي المتحد – مصر، حيث أعلن البنك عام 2004م، عن السير في خطوات تحويل عملياته المصرفية إلى بنك متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية. وقد يبقى الفرع إسلامياً والأصل ربوي، لبنك مصر الربوي[1]. وقد يغلق الفرع ويُنهي التجربة الإسلامية مع استمرار الأصل

[1] موقع بنك مصر، تاريخ الاقتباس 2024/7/1م.

بالعمل الربوي، ففي دولة قطر أنشأت جميع البنوك التقليدية فروعاً ونوافذ إسلامية[1]، ثم جاء قرار إغلاقها مع استمرار الأصل التقليدي بالعمل على أسس ربوية.

ثانياً: من حيث الكلية والجزئية: فعلاقة الفرع بالأصل الذي سيقوم بعملية التحول هي علاقة الجزء بالكل فالفرع جزء من التحول وإنشاء الفرع يكون أحياناً مرحلة من مراحل تحول البنك من تقليدي إلى إسلامي. فالفرع الإسلامي في هذه الحالة هو جزء من التحول الكلي الذي سيؤول له البنك.

المطلب الثالث: آلية تقديم الخدمات الإسلامية في البنوك التقليدية

تطمح الكثير من البنوك التقليدية للحفاظ على عملائها، وجذب عملاء جدد يرغبون بالتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ومسايرة الأسواق المالية العالمية، وتطورات عالم الصيرفة، وبالتالي لا بد من تقديم خدمات تتناسب ورغبة العملاء.

الفرع الأول: وسائل تقديم الخدمات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في البنوك التقليدية

يمكن للبنوك التقليدية أن تقدم الخدمات المالية لعملائها من خلال الفروع، عدد من الآليات والوسائل، ومنها:

أولاً: الفروع الإسلامية:

حيث يُقدم المصرف التقليدي الخدمات الإسلامية من خلال فرعه الإسلامي، وعينت بعض هذه البنوك هيئات رقابة شرعية تراقب التزام هذه النوافذ بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في تعاملاتها، مثل بنك قطر الوطني (QNB لندن) حيث تتم الموافقة على المنتجات الإسلامية من قبل هيئة الرقابة الشرعية لدى البنك، بعد إجراء مراجعات منتظمة على العمليات المصرفية الإسلامية المنفذة لضمان الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: النوافذ الإسلامية:

يقدم البنك الربوي خدماته الإسلامية عبر نافذة إسلامية يؤسسها في البنك لجذب المزيد من العملاء، ولتحقيق مصداقية أكبر لدى العملاء، بحيث تختص هذه النوافذ ببيع المنتجات الإسلامية فقط، ومثال ذلك: بنك مسقط في سلطنة عمان الذي يقدم المنتجات الإسلامية من خلال: نافذة "ميثاق للصيرفة الإسلامية" وتقوم هيئة الرقابة الشرعية بمراجعة المنتجات للتأكد من موافقتها للشريعة الإسلامية[2].

وكذلك بن ظفار –وهو بنك ربوي في سلطنة عمان– يقدم المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية من خلال نافذة "ظفار الإسلامي"[3].

1 موقع مصرف قطر المركزي، تاريخ الاقتباس 2024/7/1م.

2 يُنظر: موقع ميثاق للصيرفة الإسلامية، تاريخ الاقتباس 2024/6/27م.

3 موقع ظفار تاريخ الاقتباس 2024/6/27م.

ثالثاً: صناديق الاستثمار وفق الشريعة الإسلامية:

صناديق الاستثمار هي: "مؤسسات مالية تحصل على الأموال من أعداد كبيرة من المستثمرين عن طريق بيعهم الأسهم التي تصدرها، (رأسمالها المكون من أسهم)، ووضع حصيلة بيع هذه الأسهم تحت إدارة متخصصة ليتم استثمارها في موجودات مالية (أوراق مالية) لمصلحة ومنفعة المساهمين فيها"[1].

ويمكن تعريف الصناديق الاستثمارية بأنها: **وعاء اعتباري يحوي كتلة مالية، يتم استقطابها من المستثمرين بغرض استثمارها.**

فالبنك التقليدي يلجأ إلى صناديق الاستثمار الإسلامية لتلبية رغبات عملائه، أو لجذب عملاء جدد، لأن إنشاء بنك إسلامي يحتاج تراخيص جديدة، وسن قانون جديد إذا لم يكن القانون موجوداً، بينما إنشاء الصندوق الاستثماري أيسر في ظل القوانين المنظمة لهذه الصناديق، ومن أمثلة ذلك: "صندوق الحصن" وهو صندوق استثمار يتبع لبنك مصر ويستثمر أموال المكتتبين وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية[2]. وتتميز الصناديق الاستثمارية عن النوافذ باستقلالها عن البنك في الميزانية والحسابات[3].

رابعاً: الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية:

يقوم البنك التقليدي بتمويل العملاء الراغبين بالتمويل على أسس متوافقة مع الشريعة الإسلامية بما يتناسب ورغبتهم، وذلك من خلال عقود المشاركة والمرابحة للآمر بالشراء، والإجارة وغيرها من أدوات التمويل الإسلامية، وتتبع هذه الآليةَ البنوكُ التقليدية التي تلجأ إلى التعامل وفق الشريعة الإسلامية بغرض تجاري محض، وليس لها أي توجه عقدي. ولا يوجد فصل بين المعاملات الإسلامية وغيرها، إنما يقدمها المصرف كمزيج بين نشاطاته، بغرض التنويع بين المنتجات[4].

وقد يكون توفير الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية مرحلة من مراحل تحول البنك من تقليدي إلى إسلامي[5].

---

[1] جبر، هشام، **صناديق الاستثمار الإسلامية**، بحث مقدم إلى مؤتمر الاستثمار والتمويل في فلسطين، الجامعة الإسلامية، (2005م)، ص1.

2 يُنظر: موقع بنك مصر، تاريخ الاقتباس: 2024/6/27م.

[3] يُنظر: عوجان، وليد، **صناديق الاستثمار الإسلامية**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، (م8، ع1، 2012م)، ص92.

[4] أبو حفيظة، سها مفيد؛ وشيخ عبد الله، أحمد سفيان، **النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية: دراسة تحليلية على القضايا الشرعية وضوابط إنشائها**، (مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا، م6، ع1، 2019م)، ص3.

5 الجريدان، نايف، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، (مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، ع23، فبراير 2014م)، ص157.

الفرع الثاني: الأنشطة التي تقوم بها الفروع والنوافذ الإسلامية المنبثقة عن البنوك التقليدية

تقدم الفروع والنوافذ الإسلامية المنبثقة عن البنوك التقليدية، كافة الخدمات والمعاملات الإسلامية التي تقدمها البنوك الإسلامية، من مثل فرع (QNB لندن)[1]، ومن أمثلة المنتجات الإسلامية التي يمكن تقديمها في البنوك التقليدية من خلال الفروع والنوافذ:

أولاً: المرابحة للآمر بالشراء:

المرابحة عقد من عقود الأمانة والمرابحة إما عادية وهي: "أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحاً ما"[2]، وإما المرابحة للآمر بالشراء، وهي: "بيع المصرف إلى عميله الواعد بالشراء سلعةً بزيادة محددةٍ على ثمنها أو تكلفتها" [3].

ثانياً: الإجارة المنتهية بالتمليك:

عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، عقد مستحدث يهدف البنك من خلاله إلى توفير السلع التي يحتاجها العملاء وتزويدهم بها عن طريق صيغة الإجارة المعروفة في التراث الفقهي. وهي: "إجارة بأعلى من أجر المثل، يقترن بها وعد بتمليك العميل أو العين المستأجرة في نهاية المدة" [4].

وهي في العرف المصرفي: عقد بين المصرف وعميله، على سلعة من؛ عقار، أو سيارة، أو غيرهما، على أن يدفع العميل خلال فترة العقد أقساطاً أعلى من أجرة المِثْل، ثم يتم التمليك بنهاية العقد إما بمبلغ رمزي أو عن طريق الهبة.

ثالثاً: المشاركة:

تتنوع الشركات ما بين شركات معروفة في الفقه الإسلامي، مثل: شركة العِنان، وشركة الوجوه، وشركة الأعمال، وشركات حديثة وليدة التطور المالي المصرفي كشركة التضامن، وشركة المساهمة، وشركة التوصية البسيطة.

ويمكن للبنك التقليدي أن يقدم من خدماته المتوافقة مع الشريعة الإسلامية من خلال عقود الشركات.

وقد نصتِ المعاييرُ الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على عددٍ من الشركات التي يمكن اعتمادُها في المصرفية الإسلامية [5].

---

1 موقع بنك QNB.

2 ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: ماجد الحموي، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1975م)، 1317/3.

3 البزيعي، محمود، **وجيز المعاملات المالية المعاصرة**، (دمشق، ط1، 2009م) ص9.

4 المرجع السابق، ص36.

5 ثلة من العلماء، **المعايير الشرعية**، (البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI-، 2014م)، معيار رقم 12، ص188.

رابعاً: التمويل الشخصي من خلال عقد التورق:

والتورق هو: شراء سلعة بثمن آجل مساومة أو مرابحة ثم بيعها إلى غير من اشتريت منه للحصول على النقد بثمن حال[1]. وعقد التورق يعد أداة تمويل مطورة ومنخفضة التكلفة الإجرائية، وذات كفاءة ربحية، الأمر الذي يحقق مصلحة العميل المتورق، والمصرف[2].

والتورق غير العينة: ففي التورق يكون "مقصود المشتري الدراهم، وغرضه أن يشتري السلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها"[3]. والبيع يكون لغير البائع الأول، بعكس العينة. قال ابن عابدين: "وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يُسمى بيع العينة"[4].

رابعاً: خدمات الحساب:

يمكن للعميل في الفرع الإسلامي أن يفتح حساباً جارياً، أو حساب توفير، أو حساب الوديعة الاستثمارية؛ ثم يودع أمواله في حسابه داخل الفرع الإسلامي.

فالفروع الإسلامية والنوافذ تقوم بما تقوم به البنوك الإسلامية من معاملات، كالمرابحة، والمشاركة، والتورق، وفتح الحسابات من توفير وجارية، وغير ذلك[5].

إلا أن الفروع تكون بمثابة بنك إسلامي مصغر غير مستقل يعمل تحت مظلة البنك التقليدي، أما النافذة فهي أقل استقلالاً من الفرع، وأكثر دمجاً مع البنك التقليدي.

المطلب الرابع: حكم إنشاء الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية والتعامل معها

لا تخلو واقعة من حكم شرعي. ويعطى الحكم للواقعة بعد تكييفها فقهياً بأن يقوم الفقيه بتحديد حقيقتها ليتمكن من إلحاقها بأصل فقهي خُصَّ بأوصاف فقهية معينة [6].

---

1 المرجع السابق، معيار رقم 30، ص494.

2 السويلم، سالم بن إبراهيم، **"التورق والتورق المنظم، دراسة تأصيلية"**، (مكة المكرمة: مطبوعة مجمع الفقه الإسلامي، 2003م)، ص39.

3 ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، 2004م)، 302/29.

4 ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، (الرياض: دار عالم الكتب، د.ط، 2003م)، 613/7.

5 المغربي، عبد الحميد عبد الفتاح، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، (جدة: البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، 1425هـ)، ص195.

6 شبير، محمد عثمان، **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية**، (دمشق: دار القلم، ط2، 2014م)، ص30.

الفرع الأول: حكم إنشاء فروع ونوافذ إسلامية تابع لبنك تقليدي

الفرع والنافذة الإسلامية يتعاملان وفق أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أنَّ أصلهما يتعامل بما يضاد الشريعة في أحكامها ومقاصدها؟ ومعلوم ما لمراعاة المقاصد من أهمية عند الاجتهاد، فزلة المجتهد "أكثر ما تكون، عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه" [1].

والغاية من إنشاء الفروع والنوافذ الإسلامية تختلف، فإن كان بدافع عقدي، كخطوة من خطوات تحول البنك الربوي إلى مصرف إسلامي، ففي هذه الحالة يجوز إنشاؤها، فالتحول من المعاملة الربوية إلى المعاملة الإسلامية واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[2].

وإنشاء الفروع والنوافذ الإسلامية كمرحلة من مراحل التحول تقوي العمل المصرفي الإسلامي: فالفروع والنوافذ الإسلامية ستضيف للعمل المصرفي الإسلامي خبراتها المتراكمة خلال فترات عملها مع أصلها الربوي.

وإن كانت الغاية من إنشاء هذه الفروع والنوافذ كسب الربح والحفاظ على العملاء فقط، فإنشاؤها جائز أيضاً.

فعندما يقوم البنك الربوي – وبدافع اقتصادي ربحي ليس إلا – بالتجربة الإسلامية بشكل مصغر، فإن أثبتت جدواها استمر بها، وإلا رجع إلى التعامل الكلي بالربا. فنها لا يمكن منع هذه البنوك من إنشاء الفروع والوقوف بوجه تعاملاتهم المباحة مع ما يشوبها من مخالفات. فالفروع والنوافذ الإسلامية تقدم الخدمات الإسلامية مع بقاء الأصل على تعاملاته الربوية، واستمراره عليها. كما في فرع ميثاق الإسلامي في بنك مسقط الربوي.

ويرى البعض أن إنشاء الفروع والنوافذ الإسلامية يعتبر اعترافاً من البنوك التقليدية بنجاح الصيرفة الإسلامية، وتفوقها على النظام الربوي، وهذا بمنزلة عمل دعائيٍ لنجاح العمل المصرفي الإسلامي[3].

وعلى العموم لا مانع شرعياً من إنشاء الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك الربوية، على أن يبقى السماح للبنوك التقليدية بإنشاء فروع ونوافذ إسلامية في حدود الحاجة، كإنشائها في بلاد الغرب مثلاً، أما فتح الباب على مصراعيه فهذا يضرُّ بالمصارف الإسلامية، والضرر منهي عنه، فلا ضرر ولا ضرار. والقاعدة الفقهية "الضرر يزال"[4].

الفرع الثاني: حكم إطلاق مسمى فرع أو نافذة إسلامية على ما هو تابع لبنك تقليدي

هل يجوز للهيئات الاعتبارية الرقابية مثل: البنك المركزي، وغير الرقابية مثل: هيئة المحاسبة والمراجعة، أن تسمح للبنك التقليدي بإطلاق مسمى فرع إسلامي على هذه الفروع والنوافذ؟

---

1 الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، **الموافقات**، تحقيق: الحسين أيت سعيد، (فاس: منشورات بشير بنعطية، ط1، 2017م)، 164/5.

2 الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، 150/1، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، (الرياض: دار الصميعي، ط1، 2003م).

3 الشريف، فهد، **الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية: دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي**، ص24.

4 الزرقا، أحمد بن محمد، **شرح القواعد الفقهية**، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، (دمشق: دار القلم، ط2، 1989م)، ص165.

جاء في المعايير الشرعية المعيار السادس أن البنك لا يُسمى بنكاً إسلامياً ولا يُدرج مع البنوك الإسلامية مالم تتم عملية التحول من ربوي إلى إسلامي بشكل كامل[1].

كما وضع مجلس الخدمات المالية عدداً من المعايير التي يجب على البنك التقليدي الالتزام بها عند إنشاء النوافذ الإسلامية، منها ضرورة الفصل بين المعاملات الربوية والإسلامية، وغير ذلك[2].

فإطلاق المسمى الإسلامي، ينبغي أن يكون دقيقاً فإن كان للبنك محفظة مالية مستقلة؛ يسمى فرعاً إسلامياً. وإن كانت الخدمات الإسلامية تُقدم من خلال حيز مكاني فقط، مع عدم الاستقلال في المعاملات ورأس المال فيسمى نافذة.

ولا مانع من إطلاق مسمى إسلامي على الفرع أو النافذة التي تُقدم الخدمات والمنتجات المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فالتسمية تصف واقع الأمر. فوصف الفرع والنافذة بأنها إسلامية مطابق للوقع.

الفرع الثالث: حكم التعامل مع الفروع والنوافذ الإسلامية المنبثقة عن البنك التقليدي

آراء الاقتصاديين والمهتمين بالدراسات الاقتصادية حول التعامل مع الفروع والنوافذ الإسلامية التي تُنشئها البنوك التقليدية، مختلفة مابين مانع ومجيز، ولكل منهم دليله:

الرأي الأول: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى جواز التعامل مع الفروع والنوافذ الإسلامية التي أنشأتها البنوك التقليدية، للحاجة، وذلك عند فقد البديل من المصارف الإسلامية، فالمسلم المحتاج للعمليات المصرفية من إيداع أموال، أو مرابحة مثلاً، ولم يجد مصرفاً إسلامياً فله التعامل معها[3].

ويُستدل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

1. قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: 173].

2. اختيار أهون الشرين: فالتعامل مع الفرع الإسلامي مع عدم وجود البديل الشرعي، أفضل من التعامل مع البنك الربوي البحت، ونص الفقهاء على قاعدة: "يختار أهون الشرين" [4].

3. مقاصد الشريعة: فالتخلص من الربا يعتبر مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية، والتعامل مع فرع إسلامي أفضل من التعامل مع بنك ربوي صِرف.

4. المعقول: فإن هجر الفروع والنوافذ الإسلامية إلا للضرورة، قد يُجبر البنوك الربوية إلى التحول السريع إلى الصيرفة الإسلامية.

---

[1] ثلة من العلماء، **المعايير الشرعية**، (البحرين، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI-، 2014م)، معيار6، ص76.

[2] ثلة من العلماء، **معيار المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي**، (ماليزيا: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2015م) معيار17، ص143.

3 موقع الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية في البنك المركزي السوداني

4 الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص203.

5. الضرورة: فالفروع والنوافذ الإسلامية تعتبر بديلاً وحيداً عن الربا في بعض الدول خاصة في الدول الأوربية، والقاعدة الشرعية: "الضرورات تبيح المحظورات" [1].

6. مبدأ التدرج في تطبيق الأحكام: فالإسلام راعى التدرج في بعض الأحكام، وهذه الفروع تعتبر خطوة من خطوات ترك الربا بشكل نهائي.

الرأي الثاني: يرفض أصحابه التعامل مع هذه الفروع والنوافذ، ويرون أنها وسيلة خداع ليس إلا، وأن هذه الفروع والنوافذ إنما هي عبارة عن واجهة إسلامية شكلية للمعاملات الربوية[2]. فالبنك الربوي من وجهة نظرهم يهدف إلى عدم تفويت العملاء، وبالتالي عدم تفويت الكسب الذي سيأتي منهم.

ويُستدل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

1. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 278- 279]. فالبنك الربوي الذي يفتتح فرعاً أو نافذة مازال يعمل بالربا، ولم يلتزم الأمر بترك الربا كلياً.

2. قوله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: 85].

3. قاعدة التابع تابع[3]: فالفرع أو النافذة الإسلامية تابعان للأصل الربوي، فيحكم على الفرع بما يُحكم به على الأصل.

4. الإعانة على المعصية: فالتعامل مع الفروع والنوافذ الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية، فيه إعانة على الربا المحرم شرعاً، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2].

5. المعقول: فبعد أن ثبت للبنك الربوي نجاعة الصيرفة الإسلامية ونجاحها، يُصرُّ على الاستمرار بالعمل الربوي، وهذا يعكس نظرة البنك الربوي للربا المحرم.

ثالثاً: بيان الرأي الراجح

لبيان الرأي الراجح لا بد من إعمال ميزان الشرع، فالشرع وضع لنا حدوداً منعنا من تجاوزها، ولكن هذا في حال السعة، أما في حال الضيق والحاجة فالأحكام تتغير، يقول الدكتور القره داغي: " ولذلك فإن الهدف الأسمى للاقتصاد الإسلامي من خلال نصوص الشريعة ومقاصدها هو الوصول إلى اقتصاد متوازن متزن موزون"[4].

---

1 الندوي، علي أحمد، **القواعد الفقهية**، تقديم: مصطفى الزرقا، (دمشق: دار القلم، ط3، 1994م)، ص308.

2 العبيد، ضرار الماحي، والحسين، محمد عوض الكريم، **الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية الدوافع والمبررات والتحديات**، ص6، والشريف، فهد، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية: دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، ص44.

3 الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص253.

4 القره داغي، علي محيي الدين، **فقه الميزان**، (إستانبول: دار النداء، ط1، 2018م)، ص228.

فالراجح من وجهة نظري هو: عدم جواز التعامل مع هذه الفروع إلا للحاجة، وذلك عند فقد البديل من المصارف الإسلامية، فالمسلم الذي يحتاج للعمليات المصرفية من إيداع أموال، أو مرابحة مثلاً، أو غيرها، ولم يجد مصرفاً إسلامياً فله التعامل مع هذه الفروع والنوافذ، مع تقديم الفروع إن وجدت على النوافذ وذلك لما للفروع من استقلالية لا تتوفر في النوافذ وهذا من باب الأحوط والأفضل، فللحاجة أحكامها الخاصة. وحتى لا يكون التعامل مع الفروع والنوافذ الإسلامية تقوية للبنوك الربوية، فمن واجب المسلم الابتعاد عن المتشابه قدر المستطاع، وأقل ما يُقال في الفروع والنوافذ الإسلامية المنبثقة عن البنوك التقليدية أنها من باب المتشابه.

المطلب الخامس: الآثار الاقتصادية لإنشاء الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية

أثر الشيء يأتي بعده، ونتيجة له، قال الله تعالى: ﴿فَانْظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَةِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ ذَلِكَ لَمُحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الروم: 48 – 50]، فآثار رحمة الله تعالى وهي إحياء الأرض بعد موتها جاء نتيجة لهطول الأمطار التي هي جزء من رحمته تعالى.

ولا بد في مقامنا هذا – مقام الاقتصاد الإسلامي- من بيان الآثار الاقتصادية لإنشاء الفروع والنوافذ الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية، وهي إما إيجابية، وإما سلبية:

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية الإيجابية لإنشاء فروع ونوافذ إسلامية تابعة للبنوك التقليدية

للفروع والنوافذ الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية آثار إيجابية، ومنها:

1. **الاعتراف بنجاح الصيرفة الإسلامية:** فإقبال البنوك التقليدي على افتتاح فروع ونوافذ إسلامية، يعتبر اعترافاً عملياً من قبل البنوك التقليدية، إذ لولا نجاحها لما قاموا بتجربتها، ويؤكد هذا الاعتراف سماح السلطات النقدية في كثير من الدول بإنشاء الفروع الإسلامية.

2. **تلبية الحاجة:** حيث نجد الكثير من المسلمين الراغبين بالتعامل بغير الربا في البلدان التي لا توجد فيها مصارف إسلامية، وهؤلاء شريحة واسعة، فتأتي الفروع الإسلامية لتلبي احتياجاتهم المالية وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

3. **فتح باب التحول:** فالتحول من العمل المصرفي الربوي إلى العمل المصرفي الإسلامي قد يكون كلياً مباشراً، وقد يكون جزئياً تدريجياً من خلال افتتاح النوافذ والفروع بداية والانتهاء بالتحول الكلي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

4. **زيادة فرص نجاح وثبات الصيرفة الإسلامية:** فنجاح الفروع والنوافذ الإسلامية يزيد الإقبال على المنتجات الإسلامية، والترويج لها على المدى الطويل.

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية السلبية لإنشاء فروع ونوافذ إسلامية تابعة للبنوك التقليدية

من الآثار السلبية لإنشاء فروع ونوافذ إسلامية تتبع للبنوك التقليدية، الآتي:

1. **تقاعس البنوك عن التحول الكلي:** فالبنوك الربوية إذا وجدت أن الفروع والنوافذ الإسلامية حققت رغبات العملاء فتتأخر وربما تتقاعس عن التحول الكلي للعمل الإسلامي، وبالتالي سيطول عمر العمل بهذه البنوك الربوية، ما يعني استمرار العمل بالربا المحرم شرعاً.

2. **عرقلة توسع المصارف الإسلامية:** فعند توفر الفروع والنوافذ الإسلامية قد لا تسمح البنوك المركزية بإنشاء مصارف إسلامية جديدة، لانتفاء الحاجة لها.

3. **السيطرة على الثروة الإسلامية باسم الفروع والنوافذ الإسلامية:** فالبنوك الربوية تستقطب عملاء المصارف الإسلامية من خلال الفروع والنوافذ الإسلامية، وتستثمرها بالربا مما يقوي الصيرفة الربوية على حساب الصيرفة الإسلامية.

4. **تشويه صورة الصيرفة الإسلامية:** فالخدمات والمنتجات تقدم من البنك نفسه، فالبنك الربوي يقدم المنتجات الإسلامية عبر فروع ونوافذ إسلامية تتبع له، ويقدم الخدمات الربوية من خلال البنك ذاته، فالعميل يتعامل مع المؤسسة ذاتها تارة بطريقة إسلامية وتارة بطريقة ربوية محرمة، مع التشابه الكبير بين المعاملتين على عوام الناس فتتشوه صورة الصيرفة الإسلامية، وتكون في مخيلة الناس كأنها قسيماً للصيرفة الربوية.

5. **خلق التحديات أمام المصارف الإسلامية،** فكبرى البنوك التقليدية، وعمالقة العمل المصرفي التقليدي دخلت على خط إنشاء الفروع الإسلامية. مثل بنك قطر الوطني (QNBلندن)، وبنك مسقط في سلطنة عمان.

الخاتمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على نبيه المصطفى وحبيبه المجتبى محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

تختلف الفروع الإسلامية عن النوافذ الإسلامية من حيث الاستقلال، والمآل، وكذلك تختلف الفروع والنوافذ عن تحويل البنك التقليدي إلى إسلامي، ولا مانع من إنشاء الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية للحاجة، ولا مانع من وصفها بأنها إسلامية، وكذلك التعامل مع هذه الفروع والنوافذ يجوز للحاجة. ونتائج البحث كالآتي:

- يجوز إنشاء الفروع والنوافذ الإسلامية سواءً كان الدافع ديني أو ربحي تجاري.
- جواز التعامل مع هذه الفروع والنوافذ للحاجة حيث لا مصارف إسلامية، فإذا وجدت المصارف الإسلامية فالأولى التعامل معها، وهجر الفروع والنوافذ الإسلامية المنبثقة عن البنوك التقليدية.
- تختلف الفروع الإسلامية عن النوافذ الإسلامية من حيث الاستقلال الفعلي عن أصلها الربوي.
- للفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية آثارٌ إيجابية؛ كتلبية حاجات الناس، وفتح باب التحول إلى الصيرفة الإسلامية، وأخرى سلبية؛ كتشويه صورة الصيرفة الإسلامية، والسيطرة على الثروة الإسلامية من خلال النوافذ والفروع الإسلامية.

التوصيات والمقترحات

- إصدار معيار يخص الفروع الإسلامية المنضوية تحت البنوك التقليدية وذلك على غرار معيار التحول.
- إصدار معيار يخص النوافذ الإسلامية المنشأة في البنوك التقليدية وذلك على غرار معيار التحول.
- كتابة بحث ماجستير أو دكتوراه في الموضوع فهو موضوع شائك، وحساس ويحتاج مزيد التفنيد والتمحيص في حجج ومستندات كل من تطرق لحكم إنشاء الفروع والنوافذ الإسلامية والتعامل معها.

المراجع والمصادر

- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، 2004م).
- ابن عابدين: محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، (الرياض: دار عالم الكتب، د.ط، 2003م).
- ابن منظور: جمال الدين، **لسان العرب**، تحقيق: عبد الله الكبير وآخرون، (القاهرة: دار المعارف، د.ط، د.ت).

- أبو حفيظة، سها مفيد؛ وشيخ عبد الله، أحمد سفيان، **النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية: دراسة تحليلية على القضايا الشرعية وضوابط إنشائها**، (مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا، م6، ع1، 2019م).
- الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، (الرياض: دار الصميعي، ط1، 2003م).
- البزيعي، محمود، **وجيز المعاملات المالية المعاصرة**، (دمشق: ط1، 2009م).
- ثلة من العلماء، **المعايير الشرعية**، (البحرين، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI-، 2014م).
- ثلة من العلماء، **معيار المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي**، (ماليزيا: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2015م).
- ثلة من علماء اللغة في مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، (القاهرة: مكتب الشروق الدولية، ط5، 2011م).
- جبر، هشام، **صناديق الاستثمار الإسلامية**، بحث مقدم إلى مؤتمر الاستثمار والتمويل في فلسطين، الجامعة الإسلامية، (غزة: 2005م).
- الجريدان، نايف، تحول **المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، (ع23، 2014م).
- الحنبلي: القاضي أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، (الرياض: د.م، ط3، 1993م).
- الدخيل، أحمد، **النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية**، (مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، م19، ع2).
- دنيا، شوقي أحمد، **البنوك الإسلامية ثغرات وتحديات**، ورقة مقدمة للندوة الدولية "نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية"، (دبي: 2005م).
- الزرقا، أحمد بن محمد، **شرح القواعد الفقهية**، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، (دمشق: دار القلم، ط2، 1989م).
- زعير، محمد عبد الحكيم، **واقع العلاقات بين البنوك الإسلامية والتقليدية**، ندوة، بحث مقدم لندوة "نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، برعاية بنك التنمية الإسلامية"، وبنك دبي الإسلامي، (دبي: 2005م).
- الزمخشري، محمود بن عمر، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1998م.
- السويلم، سالم بن إبراهيم، **"التورق والتورق المنظم – دراسة تأصيلية"**، (مكة المكرمة: مطبوعة مجمع الفقه الإسلامي، 2003م).

- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، **الموافقات**، تحقيق: الحسين أيت سعيد، (فاس: منشورات بشير بنعطية، ط1، 2017م).
- شبير، محمد عثمان، **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية**، (دمشق: دار القلم، ط2، 2014م).
- الشريف، فهد، **الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية**: دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.
- العبيد، ضرار الماحي، والحسين، محمد عوض الكريم، **الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية الدوافع والمبررات والتحديات**، بحث نُشر بمجلة الجزيرة، تفكُّر، العدد1 للعام 2009.
- عوجان، وليد، **صناديق الاستثمار الإسلامية**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، (م8، ع1، 2012م).
- الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**: تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم عرقسوسي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 2005م).
- القره داغي، علي محيي الدين، **حقيبة الدكتور علي القره داغي الاقتصادية**، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 2010م).
- القره داغي، علي محيي الدين، **فقه الميزان**، (إستانبول: دار النداء، ط1، 2018م.
- المحلي: جلال الدين، محمد بن أحمد، **شرح الورقات في أصول الفقه**، تحقيق: حسام الدين عفانة، (د.م: د.ن، ط1، 1999م).
- المغربي، عبد الحميد عبد الفتاح، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، (جدة: البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، 1425هـ).